

تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2016

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2016)، ويعمل بها بعد إقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير	: وزير التنمية الاجتماعية.
الامين العام	: امين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
المديرية الفنية	: مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
المديرية الميدانية	: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة أو اللواء .
مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية	هي المراكز التابعة للوزارة والتي تقدم الخدمات التدريبية والتعليمية والتهيئة المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال ساعات النهار.
الدراسة الاجتماعية	دراسة وضع أسرة الشخص ذي الإعاقة المطلوب إلحاقه في مراكز شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية وأن تكون معززة بالوثائق الثبوتية اللازمة من حيث الوضع الاجتماعي والوضع الصحي للأسرة ولطالب الخدمة ومصادر الدخل.
المنتفع في المراكز النهارية	الشخص ذو الإعاقة العقلية من الدرجة البسيطة أو المتوسطة أو اضطراب التوحد المصاحب للإعاقة العقلية بموجب تقرير تشخيصي من مراكز التشخيص المعتمدة.
الأسرة	ذوو المنتفع ممن تنطبق عليهم تعريف الولاية حسب قانون الأحوال الشخصية.
اللجنة	هي اللجنة الفنية المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات والتي تختص بالنظر في طلبات الالتحاق بمراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية.

المادة 3

- أ. شروط القبول في مراكز شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية (المنارات والشاملة):
1. ان يكون طالب الخدمة أردني الجنسية ومن ذوي الإعاقة العقلية البسيطة أو المتوسطة أو اضطراب التوحد المصاحب للإعاقة العقلية بموجب تقرير تشخيصي من مراكز التشخيص المعتمدة.
 2. أن لا يقل عمر طالب الخدمة عن (6-10) سنة عند القبول ويستمر لـ(16) سنة للذكور و(18) سنة للإناث.
 3. ان يكون طالب الخدمة مقيماً ضمن منطقة خدمات المركز التي يتم تحديدها من خلال الوزارة بالتنسيق من المركز والمديرية الميدانية.
 4. ان يكون خالياً من الأمراض السارية والمعدية بموجب تقرير طبي معتمد.
 5. يقيم الشخص ذو الإعاقة بعد مضي (4هـ) يوماً كحد أعلى من تاريخ التحاقه لتحديد مدى استفادته من الخدمات المقدمة في المركز .
 6. تقبل حالات الإعاقة من غير الأردنيين بناء على قرار معالي الوزير.
 7. لا يتم تأمين مواصلات لكل طالب حصلت أسرته على إعفاء جمركي عن سيارة عن المنتفع في المركز.
- ب. إجراءات القبول:
1. يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق الى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية او مكاتب التنمية في المحافظات والألوية معززا بالأوراق الثبوتية والتقارير التشخيصية ودراسة اجتماعية شاملة لأسرة المنتفع .
 2. تحال الدراسة الاجتماعية والأوراق الثبوتية إلى المركز المنوي الالتحاق به.
 3. تحال طلبات القبول على لجنة القبول بالتعاون مع المديرية الميدانية.
 4. يسجل طالب الالتحاق على قائمة الانتظار بالمركز في حال عدم وجود شاغر.
- ج. تعطي أولوية القبول لطالب الخدمة في أي من الحالات التالية:
1. وجود أكثر من شخص معوق في الأسرة.
 2. حالات التفكك الأسري.
 3. وفاة أحد الوالدين أو طلاقهما.
 - د. ترفع لجنة القبول توصياتها إلى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية لإقرارها وتزويد المديرية الفنية بنسخة من القرارات.
 - هـ. تدعى لجنة القبول للاجتماع عند بدء كل فصل دراسي والمؤلفة من:
1. رئيس قسم شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مديرية التنمية الاجتماعية.
 2. مدير المركز.
 3. الأخصائي الاجتماعي.
 4. معلم تربية خاصة من المركز يحدده مدير المركز.
 5. أخصائي علاج طبيعي ومعالج نطق إذا توفر.
- و. مهام لجنة القبول في المراكز النهارية لشؤون ذوي الإعاقة:
1. دراسة طلبات الالتحاق.
 2. التوصية بقبول أو عدم قبول المنتفعين في المركز استناداً إلى شروط القبول.
 3. مدة الفترة التجريبية (هـ 4) يوماً كحد أعلى لتحديد مدى استفادته من الخدمات المقدمة في المركز.
 - ز. الرسوم السنوية وبدل الخدمات الشهرية:

1. تتقاضى المراكز النهارية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بدل خدمات تسجيل سنوية مقدارها (3) دنانير فقط غير قابلة للإعفاء أو التخفيض، وبدل مواصلات (10) دنانير شهريا.
2. يتم إعفاء أو تخفيض عن أي من الحالات التالية من بدل المواصلات:
 - أ. الأسر التي تتقاضى معونة وطنية من صندوق المعونة الوطنية.
 - ب. الأسرة التي لديها أكثر من شخص معاق.
 - ت. مجهولو النسب والأيتام المنتفعون لدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة.
 - ح. طي القيد:
1. عدم التحاق المنتفع في المركز لمدة شهر من تاريخ قرار القبول وبدون عذر مشروع وبعد أن تتخذ الإجراءات الإدارية بحقه مع توثيقها.
2. إذا تجاوز السن المنصوص عليه في شروط القبول.
3. إذا تقدمت الأسرة بطلب خطي لطي القيد.
4. عند انتهاء فترة البرنامج التدريبي المقرر للطفل والتي تقررها لجنة القبول.
5. ثبوت عدم استفادة المنتفع من البرامج التدريبية والتأهيلية المقدمة له في المركز.
6. إذا امتنع ولي الأمر عن تسديد بدل الخدمات المترتبة عليه لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع.
7. إذا انقطع المنتفع عن المركز لمدة شهر متواصل دون أي عذر مشروع أو إبلاغ المركز بذلك.

المادة 4

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 5

تلغى (تعليمات التسجيل والقبول) السابقة.

المادة 6

للووزير تعديل هذه التعليمات.